

A-210

رقم:

إصدار: 13/20/09

الطلاب

الفئة:

الصفحة: 1 من 1

الموضوع: الحد الأدنى من المعايير الخاصة ببرامج الحضور

موجز التغييرات

نجيب لائحة الرئيس هذه وتلغى تلك اللائحة رقم A-210 الصادرة بتاريخ 20 يناير 2011.

التغييرات:

- إضافة أنه يتغير على الأطفال - الذين يقع تاريخ ميلادهم الخامس أثناء العام الدراسي الذي يتم قيدهم فيه-حضور روضة الأطفال، ما لم يقم أباؤهم باختبار قيدهم في الصف الأول من العام الأكاديمي الحالي (ص 1، A.1 & A.2).
- توضيح الحد الأدنى من معايير حضور البرامج التي من المقرر على المدارس تطويرها وتنفيذها سنويًا؛ مع إضافة عناوين لكل نقطة مدرجة في القسم المعنون "الحد الأدنى من المعايير الخاصة بحضور البرنامج للمدارس" لمزيد من التوضيح. (ص ص. 3-2، III.A-F§).
- تحديد أنه يجب أن يتم تقديم برامج الحضور المدرسية لتسجيل فترة الحضور، إن أمكن، بالإضافة إلى تسجيل الحضور اليومي في ATS (ص. 2، III.B§).
- تحديد التغيب المتواصل وإضافة الشرط الخاص بأن المدارس تفعّل نظاماً لتحديد أنماط تغيب الطالب وتنفيذ إجراءات التدخل الخاصة لقليل عدد الطلاب الذين يقرون بالتجيب المتواصل (ص 2، III.C§).
- توضيح الدور والهدف من نموذج 407 لمتابعة الحضور وإحالة مدة الفترة (ص 3، IV.A-B§).
- تغيير أحد الظروف الخاصة والتي بموجبها سيتم إصدار نموذج 407 تلقائيًا: سيتم إصدار نموذج 407 تلقائيًا بعد إجمالي 20 يوم من التغيب لفترة أربعة أشهر للطلاب في مرحلة ما قبل روضة الأطفال وحتى الصف 8، ولكن ليس للطلاب المقيدين في الصفوف 9-12 (ص. 3، §4، IV.A.3).
- توضيح الظروف التي بموجبها يتم إغلاق التحقق في نموذج 407 (ص 3، IV.E-F§).
- تحديث الألقاب ومكاتب الإدارة التعليمية لتعكس هيكل التغييرات في الإدارة التعليمية (ص 4، VII§).

ملخص

تحب لائحة الرئيس هذه وتلغى تلك اللائحة رقم A-210 الصادرة بتاريخ 20 يناير 2011. وتنص على الحد الأدنى من المعايير الخاصة ببرامج الحضور المدرسي، بما في ذلك الشروط الخاصة باستيفاء شروط الحضور وهي تنص على السياسات الخاصة بخدمات الحضور المدرسية وتقديرات الحضور وإجراءات المتابعة. وتعتبر متابعة حالات الحضور والانقطاع (chronic absenteeism) أحد أهم مسؤوليات الإدارة التعليمية كما أنها خاصة بالسلامة والرفاهية ونجاح العملية التعليمية لطلاب مدينة نيويورك.

قانون الحضور

.1

- أ. يتعين على كل طفل قاصر يبلغ من العمر من 5 إلى 17 عام في نيويورك الحضور إلى المدرسة بدوام كلي.
1. وعلى الأطفال البالغين 5 أعوام في أو قبل حلول يوم 31 ديسمبر من العام الدراسي الحضور إلى روضة الأطفال في بداية العام الدراسي، باستثناء إذا كان لا يتعين على أولئك الطلاب الحضور إلى روضة الأطفال إذا¹ اختار آباء هؤلاء الأطفال قيدهم في الصف الأول من العام الدراسي التالي.
2. يتعين على الطالب البالغين من العمر 17 عاماً في أو بعد يوم 1 يوليو إكمال العام الدراسي الذي فيه يبلغون من العمر 17 عاماً.

ب. باستثناء الشروط الخاصة بالفئة العمرية للحضور وهي كما يلى:

1. الأطفال القاصرون من خريجي المدرسة العليا.
2. الطلاب الحاصلون على دبلومة معادلة للمدرسة العليا.
3. الطلاب البالغون من العمر 16 أو 17 عاماً والذين قد تم إصدار شهادة عمل بدوام كلي لهم.

المسؤوليات الخاصة بخدمات الحضور

.2

أ. يكون الرئيس مسؤولاً عن وضع الحد الأدنى من المعايير الخاصة ببرامج الحضور المدرسية وتقديم الإرشادات ذات الصلة بشكلات وخدمات الحضور.

ب. يكون المدير مسؤول عن ضمان أن برامج الحضور المدرسية تستوفي الحد الأدنى من المعايير الخاصة بخدمات الحضور، حسبما يتم سنها بموجب اشتراطات الولاية وكما هي منصوص عليها في هذه اللائحة والإرشادات الإجرائية الأخرى للإدارة التعليمية. وهذا يشتمل على اعتماد خطة الحضور السنوية وإدارة سجل الحضور الصحيح والإشراف على منسق الحضور المدرسي ولجنة الحضور، كما هو منصوص عليها في القسم II أدناه.

ج. شبكات الأطفال الأولى (CFN) مسؤولة عن تقديم الدعم والمساعدة للمدارس لضمان استيفاء الحد الأدنى من متطلبات برنامج الحضور. وهذا يشتمل على سبيل المثال لا الحصر على:

1. مساعدة المدارس في تطوير خطة حضور من شأنها إتاحة التنفيذ الفعال لتتبع الحضور والاتصال والمتابعة ودعم الخدمات؛
2. تسهيل التدريب الخاص بالموظفين المشتركين في برنامج الحضور، بما في ذلك معلمي الحضور ومنسقي الحضور والمديرين والمساعدين المساعدين والاستشاريين/موظفي الدعم وسكرتارية محاسبة التلميذ ومساعدي العائلة والمدرسين المساعدين.

¹ يعني مصطلح "الأب" حال استخدامه في هذه اللائحة أن مصطلح أب (آباء) الطلاب أوولي (أولياء) الأمر أو أي شخص أو كيان ذات علاقة أبوية أو دور وصاية على الطالب.

الحد الأدنى من المعايير الخاصة ببرنامج الحضور للمدارس

.3

خطة الحضور السنوية: في كل عام بحلول أو قبل يوم 31 أكتوبر، يتعين على كل مدرسة تقديم خطة حضور سنوية تنص على سياسات المدرسة وإجراءاتها الخاصة بالحضور. وتكون هذه الخطة أحد عناصر الخطبة المجمعة لمكتب السلامة وتطوير الشباب. واستناداً إلى هذه الخطبة، تخضع المدرسة لتطوير وتنفيذ وإبلاغ السياسات الخاصة بـ: حفظ السجلات الدقيقة بالحضور للطلاب وأنماط مراقبة تأخر وتغيب الطلاب وتطبيق إستراتيجيات التدخل الفعالة لتحسين مستوى الحضور المدرسي.

تسجيل الحضور: يجب أن يتم تسجيل حضور الطالب لليوم المدرسي في برنامج ATS يومياً. في الصنوف 9-12 وفي المدارس ذات الأقسام المنفصلة (المدارس المنظمة وفق أقسام الموضوعات الأكاديمية) في أي مستوى للصفوف، ويجب أن يتم تسجيل الحضور أيضاً لكل فترة من التعليم المخطط، عبر برنامج ATS أو بأي طريقة تسجيل أخرى، وفق ما يتماشى مع الإجراءات المنصوص عليها في خطة الحضور المدرسية. يكون المعلّمون مسؤولين عن ضمان حفظ السجلات الدقيقة الخاصة بحضور كل طالب مقيد. ويجب توقيع أوراق الفحص من قبل المعلم. ويجب أن تكون التغييرات التي تطرأ على أوراق الفحص بمعرفة شخص موقع على الورقة ويجب أن يكون التوقيع بالأحرف الأولى من قبل هذا الشخص. كما يجب توثيق جميع التغييرات الأخرى الخاصة بالحضور في نموذج تغيير الحضور أو سجل مشابه ويتم تسجيل ذلك في نظام ATS. وتكون أوراق الفحص ونماذج توثيق الحضور الأخرى محفوظة في ملف بالمدرسة لمدة 6 أعوام بعد التاريخ المتوقع لخروج الطالب. كما يجب على المديرين إتاحة هذه السجلات لأولئك المفوضين بمراجعتها والتقيش عليها ومراعتها.

1. **تسجيل الأسباب الخاصة بالتغيب:** يجب على المدارس بذلك قصارى جهدها تحديد وتوثيق الأسباب الخاصة بتغيبات الطلاب. وسوف تحدد المدرسة أنواع التغييرات التي يتم قبولها وتلك التي لم يتم قبولها وتحديد الوثائق الداعمة المقرر جمعها وحفظها.

2. **تسجيل التأخير/الانصراف المبكر:** تحدد سياسة المدرسة ما هو الوصول المتأخر وأي من حالات الوصول المتأخر سيتم قبولها وأي منها لا يتم قبولها. تحفظ المدارس سجلات الوصول المتأخر والانصراف المبكر بموجب ما يتماشى مع السياسات التي تحدها المدرسة. ويعتبر الطالب الذي تم تحديده متأخراً على أنه حاضراً لليوم المدرسي. ومهما بلغ عدد مرات الوصول المتأخر، فلا يعد ذلك غياب. ويعتبر الطالب حاضراً لليوم الدراسي، إذا حضر على الأقل حصة تعليمية واحدة. ويستلزم التأخير المتكرر أو بدون عذر أو الانصراف المبكر نفس إجراءات المتابعة والتدخل مثل حالات التغيب تماماً.

3. **المواعنة الدينية:** يجب على المدارس اتباع لائحة الرئيس A-630 الخاصة بتسجيل الانصراف المبكر وحالات التغيب المقبولة لأسباب دينية.

4. **ضمان الحضور المنتظم للطلاب:** يجب على المدرسة وضع وتفعيل نظاماً لتحديد الأنماط الخاصة بتغيب الطالب. ويعتبر الطالب الذي يتغيب لمدة 2 يوم دراسي متتاليين أو أكثر في الشهر، أو 20 يوماً أو أكثر طوال العام الدراسي منقطع عن الراسة (chronically absent). وتحدد المدارس وتنفذ كذلك إجراءات تدخل خاصة للحد من عدد الطلاب المنقطعين (absent).

5. **منسق الحضور:** وفي كل مدرسة، يكون منسق الحضور (المدير أو الموظف التربوي) مسؤولاً عن الإدارة الكلية لبرنامج الحضور المدرسي، تحت إشراف المدير أو أي من موظفيه المختصين. وهذا يتضمن على سبيل المثال لا الحصر ضمان تسجيل حضور الطالب بدقة، وتوقيع كافة الوثائق توثيقاً صحيحاً وإتاحتها للمراجعة، والاتصال بالأباء عقب عملية تغيب الطالب، وحفظ الوثائق ذات الصلة بتبني الحضور على النحو الصحيح، وكذلك اتباع جميع إجراءات 207 كما هي منصوص عليها أدناه.

6. **لجنة الحضور:** يتعين على كل مدرسة تشكيل لجنة حضور تتكون من أعضاء من المجتمع المدرسي وتضم في عضويتها على سبيل المثال لا الحصر معلمين ومسؤولين ومعلمي الحضور والاستشاريين. وتستخدم لجنة الحضور البيانات ودراسة الحالة لتحديد والبت في الأسباب المحددة الخاصة بالتأخر والتغيب.

7. **التواصل مع الآباء:** يتعين على المدارس الاتصال بالأباء لتحديد سبب تغيب الطفل غير المبرر والبت في قرار لذلك. ويجب بذلك كل الجهود للاتصال هاتقلياً بالأباء في اليوم الأول للتغيب الطالب. ويجوز استخدام أنظمة الاتصال الإلكترونية، إن أمكن، لإكمال جهود التواصل المدرسة. ويجب توثيق جميع جهات الاتصال بالأباء وجهات الاتصال المقرر توصيلها وحفظها في ملف بالمدرسة. ويتم إدراج جهود التواصل والتدخل في نظام ILOG ببرنامج ATS. وتكون المدارس مسؤولة عن حفظ كافة معلومات الاتصال بالأباء محدثة (العنوان وأرقام الهواتف) في برنامج ATS.

نموذج 407 لنظام التتبع

.4

يضم نموذج 407 لمتابعة الحضور ونموذج 407 لمتابعة التغيب إجراه عملية التقيش المؤقتة لكل طالب يتعين عليه مواصلة المتابعة بعد تطبيق إجراءات التواصل والتدخل والقياسية. تبادر المدرسة تقيش 407 لتحديد أسباب بقاء هؤلاء الطلاب متغيبين وإعادتهم للمدرسة أو فصلهم منها على النحو الصحيح. ويتم إصدار نموذج 407 لمتابعة الحضور وإحالة الوصول تلقائياً بجميع المدرسة بموجب الشروط التالية:

1. عند تغيب الطالب لمدة 10 أيام متتالية.

2. عندما يكون هناك تقيش نموذج 407 مسبق للطالب، في حالة تغيب هذا الطالب لمدة 8 أيام متتالية أو 15 أيام منفصلة.

3. للطلاب المقيدين في روضة الأطفال وحتى الصف 8، عند تغيب الطالب لمدة 20 يوماً منفصلة لمدة أربعة شهور.

ب. يتم إصدار نموذج إحالة 407 تلقائياً في مدة 30 يوم بعد فصل الطالب على أنه "عنوان غير معروف" أو 20 يوم بعد فصل الطالب إلى مدرسة غير تابعة للإدارة التعليمية دون توثيق لقيده في المدرسة. والغرض من نماذج 407 هو بدء عملية تحقيق جديدة للتأكد من أن عملية نقتيش "العنوان غير المعروف" لا تزال صحيحة ومؤكدة في حال ما إذا كان هناك معلومات إضافية متاحة عن عنوان الطالب أو عائلته.

ج. يجوز أيضاً إصدار نموذج 407 للمتابعة وإحالة الوصول يدوياً في حال وجوب القيام بزيارة منزلية أو إجراء نقتيش، حسبما تحدده إدارة المدرسة.

د. بعد إصدار نموذج 407، يتعين على المدرسة تسجيل كافة المعلومات وجهود التواصل وإجراءات التدخلات بما في نظام ILOG البرنامج ATS في نموذج 407 وأو كود تعليق في ATS. وفي حال تعذر البت في إجراء ذلك على المستوى المدرسي، يتم تقديم نموذج 407 لمعلم الحضور لإجراء نقتيش آخر.

هـ. عند اكتمال التحقيق، يجب إدخال كود القرار وتاريخ إغلاقه في نظام ATS ويتم حفظ نموذج 407 داخل المدرسة. ويتم إغلاق نموذج 407 للحضور فور إعادة الطالب إلى المدرسة أو فصله قانوناً من المدرسة. ويتم إغلاق نموذج 407 الذي تم إصداره عند فصل الطالب بموجب الظروف المنصوص عليها في القسم VII.B من هذه اللائحة مع كود شارح لنتيجة التحقيق. وفيما يتعلق بنماذج 407 التي يتعدر إغلاقها، يجب إدخال كود تعليق في نظام ATS.

و. يجب مراجعة كافة نماذج 407 التي تم إصدارها للطلاب في مرحلة ما قبل روضة الأطفال وحتى الصف 8 والتي تظل لم يتم البث فيها لمدة 10 أيام من قبل منسق الحضور وأو المدير للتأكد من القضايا التي تعيق التوصل إلى قرار. وإذا تعذر إغلاق نموذج 407 في غضون 10 أيام، يجب أن يتم إدخال كود تعليق في نظام ATS.

مسح السجل

.5

يتعين على المدير، بالارتباط مع منسق الحضور، وضع برنامج لمسح السجل والذي يتم تصميمه تحديداً، وكذلك إما إعادة الطالب إلى المدرسة أو فصله من المدرسة والذي يكون مقيداً بسجل المدرسة وكان قد تغير في بداية العام الدراسي، بما في ذلك الطلاب الذين كانوا مدرجين في المدرسة.

التدريب والمساعدة الفنية

.6

يقدم مكتب السلامة وتطوير الشباب الدعم الفني وتقديم المساعدة إلى المدارس وموظفي الشبكة بشأن جميع المشكلات ذات الصلة بالحضور.

الاستفسارات

.7

يتم توجيه الاستفسارات الخاصة بهذه اللائحة على:

فاكس:

212-374-5751

Office of Safety and Youth Development
N.Y.C. Department of Education
52 Chambers Street - Room 218
New York, NY 10007

هاتف:

212-374-6095